

اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى  
 عن جابر بن عبد الله في كل ثلاثة ايام في كل اربعين  
 ضاهون ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه  
 البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث  
 لا يحتج بمثله انتهى ولا يوسف ان سمي الجماعة تحويق  
 في الاثني وكون الجمع الصيغ اقل ثلاثة لا يسى ما تحويقه  
 اذ شرط جماعة هي ليس مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى  
 الاجتماع وفي الاثني ذلك جماعة هي مدلول صيغة الجمع  
 لقوله سبحانه فاسعوا الذكواته فانه طلب الحضور متعلقا  
 بلفظ الجمع وهو الواو الى ذكره يمتلزم ذاكرا فانما ان شرط  
 ان يكون مع الامام جمع هو سمي لفظ الجمع الذي هو **مع**  
 ويشترط كونهم رجالا اعضاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان  
 ولا يشترط كونهم احدا كالمعنيين بل تعقد بالعباد **النساء**  
 وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضية وخوهر من المعتزلة  
 خلا فالر في انه لا تصح امامته من لا تجب عليه الجمعة في اشد  
 المسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس  
 فيه من التحصيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص  
 فهم غير كغيرهم فيجوز امامتهم كما يجوز امامة غيرهم ويشترط  
 بقاؤهم الى الشجرة الاولى عند ابي حنيفة فلو تفرقوا قبلها  
 او نقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم  
 الى الشجرة فلو تفرقوا بعدها يقيم من بقى الجمعة وعند غيره  
 يشترط بقاؤهم الى تمامها بالوقوف قدر التشهد فلو تفرقوا  
 قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر ان الجماعة شرط فلا  
 من دوامه كالوقت ولها انما شرط لانعقاد فلا يشترط  
 دوامها كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم بشرط انعقاد

لكن

لكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام  
 الاركان لان دخول النبي في الوجود بدخول جميع اركان  
 فالمرسيد فيها لا يستوي صلاة ولذا لا يبحث بها وحلف  
 لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل التسليم كذلكها من قبل  
 التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسيئ الصلاة  
 بخلاف الخطبة لانها تنافى الصلاة فلا يشترط دوامها  
 الى تحقق الصلاة ولا عبرة بقاء التسويان والقبليات  
 لانها لا تنعقد بهم ابتداء وكذا بقاؤها بخلاف العبيد وهم  
 من سائر من لا تجب عليه لما تقدم **الشرط السادس**  
 الاذن العام حتى لو ان السلطان او الامير اغلق باب  
 قصره وصلى فيه بحشمة لا تجوز جمعة وان فتحه  
 واذن للناس بالدخول جائزت سواء دخلوا اولادك  
 الامر غير مرة انما شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها  
 والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جهة تلك  
 الخصوصيات فلا تجوز بدونها **البحث الثاني** في تضعفها  
 يستحب التكبير اليها الحديث ابي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم  
 الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن  
 راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح  
 في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح  
 في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة  
 الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضر  
 الملايكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ان ابن ماجه  
 قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة  
 واحدة وهي بعد الزوال واليه ذهب مالك واخناه

القاضي حنين